



Distr.
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2006/1
16 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة الثانية

نيروي، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء في المكتب؛
 - (ج) تنظيم العمل، بما في ذلك عمل دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض.
- ٣ - تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما:
 - (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص بشأن الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو.
- ٥- المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة.
- ٦- تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.
- ٧- تقرير لجنة الامتثال.
- ٨- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات ذات الصلة بالامتثال.
- ٩- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٠- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تولى لتقارير التي تبين التقدم المحرز وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه.
- ١٢- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٣- صندوق التكيف.
- ١٤- المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١٥- المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو.
- ١٦- اقتراح من بيلاروس لتعديل المرفق باء ببروتوكول كيوتو.
- ١٧- تقرير الرئيس عن المشاورات المتعلقة باقتراح الاتحاد الروسي لوضع الإجراءات الملائمة للموافقة على الالتزامات الطوعية.
- ١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
 - (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
 - (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛
 - (ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة تم تأسيسها بموجب بروتوكول كيوتو.

- ١٩ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
- ٢٠ - الجزء الرفيع المستوى.
- ٢١ - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢٢ - مسائل أخرى.
- ٢٣ - اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف عن دورته الثانية؛
- (ب) اختتام الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح للدورتين: استعراض عام^(١)

- ١ - سينظم حفل للترحيب بافتتاح مؤتمر نيروبي يوم الاثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وبعد حفل الترحيب، سيقوم رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة بافتتاح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف.
- ٢ - وستتناول جلسة افتتاح الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت. وستتناول مؤتمر الأطراف أيضاً بعض المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثانية عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات، باستثناء تلك التي سيتم الإدلاء بها نيابة عن المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وستتناول بعد ذلك البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت. وسترفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك.
- ٣ - وستفتتح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بعد ذلك وستتناول مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو البند ١ من جدول أعماله المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية الواردة في إطار البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول أعماله وتنظيم العمل. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات، باستثناء تلك التي سيتم الإدلاء بها نيابة عن المجموعات. وسيحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. وسترفع الجلسة الافتتاحية بعد ذلك.

(١) نظراً إلى انعقاد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نفس فترة الدورة، فإن هذا الاستعراض العام يغطي كلا الاجتماعين. ولتيسير إحالة الأطراف والمراقبين إليه، يرد نص هذا الاستعراض العام أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/2006/1). وقد تتم إتاحة معلومات أخرى في إضافة لهذه الوثيقة وعلى موقع الأمانة على الشبكة.

- ٤- وقد تحدد عقد الدورة الخامسة والعشرين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الاثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وستواصلان عملهما في جلسات عامة تعقد يوم الثلاثاء الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، ويوم الأربعاء الموافق ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، حسب الاقتضاء.
- ٥- وقد تحدد أيضاً عقد الجلسة الافتتاحية للدورة الثانية للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو يوم الاثنين الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيعقد الفريق العامل المخصص يوم الثلاثاء الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر حلقة عمل أثناء الدورة. وسيعقد جلسة عامة يوم الأربعاء الموافق ٨ تشرين الثاني/نوفمبر للنظر في نتائج حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة وإنشاء فريق للاتصال.
- ٦- وسيعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جلسة عامة يوم الخميس الموافق ٩ تشرين الثاني/نوفمبر لتناول البنود ٥ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٧ من جدول أعماله المؤقت (انظر جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل بوصف اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والشروح الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/1). وسيواصل عمله يوم الجمعة الموافق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إن اقتضى الأمر ذلك.
- ٧- وسينتهي عمل الدورة الخامسة والعشرين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الثلاثاء الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وستضعان اللمسات الأخيرة على أكبر عدد ممكن من المسائل، وستحيلان نتائج عملهما إلى مؤتمر الأطراف أو إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيتهي الفريق العامل المخصص عمله أيضاً يوم الثلاثاء الموافق ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر.
- ٨- وستعقد حلقة العمل الثانية في إطار الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية من ١٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر جنباً إلى جنب مع الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء انعقاد الجزء الرفيع المستوى.
- ٩- وستعقد جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال انعقاد الجزء الرفيع المستوى من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر. وسيحضر الجزء الرفيع المستوى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود الذين سيدلون ببيانات وطنية من ١٥ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وستعقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو صباح يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر للاستماع إلى البيانات التي ستدلي بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.
- ١٠- وستعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات الناشئة عن الدورتين الجاريتين.
- ١١- ويرد في المرفق الأول استعراض عام لسيناريو الدورتين اللتين ستعقدان في نيروبي.

١٢- وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والعشرين بأن تنتهي الجلسات في الأوقات العادية الساعة السادسة بعد الظهر وبأنه يجوز، في ظروف استثنائية، مواصلتها على أن لا تتعدى التاسعة مساءً^(٢). وقد لوحظ أيضاً مع القلق زيادة الضغط على وقت الجلسات نتيجة العمليات الجديدة التي تم إنشاؤها بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مبدأ الأخذ بتدابير استخدام الوقت المتاح للاجتماعات استخداماً أنجع ولاحظت مع التقدير استعداد الأطراف للتحلي بالمرونة والانضباط في هذا الشأن. كما شجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الحد من الوقت المخصص للبيانات في الجلسات العامة.

١٣- وللإستفادة من الوقت المخصص للجلسات إلى أقصى حد، يجوز لرئيس مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو لرئيسي الهيئتين الفرعيتين، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، الاقتراح بأن ييسر المشتركون في رئاسة مجموعات التفاوض التوصل إلى اتفاق بعرض مشاريع الاستنتاجات الأولية في الجلسة الأولى لمجموعات التفاوض التي سيتم إنشاؤها، على أساس التقارير والبيانات ذات الصلة التي تقدم في الجلسات العامة، مع مراعاة أية مفاوضات و/أو مشاورات سابقة. ويرجى من ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية اختصار بياناتهم الشفهية قدر الإمكان. وعلى الممثلين الراغبين في إتاحة بيان خطي التقدم بنسخ منه لتوزيعها.

١٤- وعلاوة على ذلك، سيكون للمرافق المتاحة في نيروبي، وبخاصة عدد قاعات الاجتماع المتاحة، أثر أيضاً على السيناريو المعد للمؤتمر. وربما تعين تعديل سيناريو التنظيم المشار إليه أعلاه فيما لو خضعت المرافق لقيود غير متوقعة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٥- سيفتتح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف، السيد كيفوتا كيبوانا، وزير البيئة والموارد الطبيعية في كينيا. وقد تم تعيين السيد كيبوانا من جانب المجموعة الأفريقية وفقاً لنظام تناوب الرئاسة فيما بين المجموعات الإقليمية. وسيكون أيضاً رئيس الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

١٦- الخلفية: قامت الأمانة، بالاتفاق مع رئيس الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، بصياغة جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، مع مراعاة الآراء التي أبدتها الأطراف أثناء انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء المكتب والطلبات الواردة من الأطراف.

١٧- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت.

FCCC/KP/CMP/2006/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(ب) انتخاب أعضاء ليحلوا محل أعضاء المكتب

١٨- الخلفية: ينص بروتوكول كيوتو على أنه: "عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٣). وينص أيضاً على أنه "عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يستبدل بأي عضو من أعضاء مكنتي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو آخر تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها" (الفقرة ٣ من المادة ١٥).

١٩- وإذا مثل أي عضو من أعضاء المكتب دولة ليست طرفاً في بروتوكول كيوتو، سيلزم إجراء مشاورات لتعيين مرشح يمثل طرفاً في البروتوكول ليحل محل هذا العضو. والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى المقرر ٣٦/م-أ-٧ والنظر بشكل فعال في تسمية إناث لشغل الوظائف التي يتم شغلها بالانتخاب في أية هيئة منشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو.

٢٠- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، عند الاقتضاء، إلى انتخاب أعضاء إضافيين للمكتب ليحلوا محل أي أعضاء يمثلون دولاً ليست أطرافاً في بروتوكول كيوتو.

(ج) تنظيم العمل، بما في ذلك عمل دورتي الهيئتين الفرعيتين

٢١- سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة على تنظيم عمل الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١٥ أعلاه، والمرفق الأول).

FCCC/KP/CMP/2006/1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذي

FCCC/SBSTA/2006/6 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/SBI/2006/12 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

FCCC/KP/AWG/2006/3 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمانة التنفيذية

(د) الموافقة على التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٢- الخلفية: سينظر المكتب في وثائق التفويض التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية وسيقدم تقريراً عن وثائق التفويض ليعتمده مؤتمر الأطراف. ويقضي المقرر ٣٦/م أ-١ بأن تكون وثائق التفويض التي تقدمها الدول الأطراف في بروتوكول كيوتو صالحة لمشاركة ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبأن يقدم مكتب مؤتمر الأطراف تقريراً واحداً عن وثائق التفويض للموافقة عليه، وفقاً للإجراءات المتبعة، إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٢٣- الإجراءات: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الموافقة على التقرير عن وثائق تفويض ممثلي الأطراف الحاضرين الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجوز للممثلين المشتركين بصورة مؤقتة إلى حين اتخاذ هذا الإجراء.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناشئة عنهما

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٢٤- سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والعشرين وبتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودتين في أيار/مايو ٢٠٠٦، وبالتقريرين الشفهيين اللذين سيقدّمهما رئيسا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن الدورة الخامسة والعشرين لكل منهما.

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBSTA/2006/5 و Add.1
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBI/2006/11

٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو

٢٥- الخلفية: شرع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره ١/م أ-١، في عملية للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) للفترة ما بعد ٢٠١٢ وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وأنشأ فريقاً عاماً مخصصاً مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول كيوتو لإدارة هذه العملية وتقديم تقرير لكل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن حالة هذه العملية. ووافق مؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو على أن يهدف الفريق إلى إتمام عمله وتقديم نتائجه لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في أقرب وقت ممكن وفي موعد مناسب يكفل عدم حدوث ثغرة بين فترتي الالتزام الأولى والثانية. كما وافق على أن يجتمع هذا الفريق لأول مرة على نحو يتزامن مع الدورة الرابعة والعشرين لكل من الهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠٠٦) وأن يضع الفريق، عند اللزوم، الجدول الزمني للاجتماعات اللاحقة. وعملاً بالمقرر ١/م أ-١، عقدت الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ وقد تحدد موعد انعقاد الدورة الثانية في الفترة من ٦ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٦- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير الفريق العامل المخصص عن دورته الأولى المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٦ وبالتقرير الشفهي الذي سيقدمه رئيس الفريق العامل المخصص عن الدورة الثانية.

FCCC/AWG/2006/2
تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف
المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى
المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦

٥- القضايا ذات الصلة بآلية التنمية النظيفة

٢٧- الخلفية: وفقاً للأحكام الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة^(٣)، يقوم المجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة (المشار إليه بعد ذلك "بالمجلس") بتقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وسيقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لدى ممارسته لسلطته على آلية التنمية النظيفة، باستعراض التقارير السنوية، وتوفير الإرشادات واتخاذ المقررات، حسب الاقتضاء.

٢٨- ويوفر التقرير الثاني الذي قدمه المجلس إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ آلية التنمية النظيفة نتيجة للإجراءات التي اتخذها المجلس خلال السنة الخامسة لعمله (من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦). ويرد عمل المجلس خلال الفترة الممتدة من ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى حين انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في إضافة لهذا التقرير.

٢٩- ومن بين المجالات التي أحرز تقدم بشأنها تسجيل أنشطة إضافية لمشاريع آلية التنمية النظيفة، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وتشغيل سجل آلية التنمية النظيفة، واعتماد الكيانات التشغيلية الجديدة وتعيينها بشكل مؤقت، والموافقة على منهجيات جديدة لخطوط الأساس والرصد، وتوحيد هذه المنهجيات.

(٣) المقرر ٣/م أ-١، المرفق، الفقرات ٢ إلى ٥.

٣٠- ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لكفالة سير عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكاليف. وتتسم خطة إدارة آلية التنمية النظيفة بأهمية خاصة في هذا الصدد، وتشدّد على الحاجة إلى توفير موارد تتمشى والأنشطة المطلوب تنفيذها، وهذه قضية ألقى التقرير الضوء عليها أيضاً. وأخيراً، يتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات بشأن المقررات التي سيتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية، بما في ذلك التوصيات التي تم إعدادها استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الأولى.

٣١- وسيقدم رئيس المجلس، السيد خوسيه ميغيز، تقريراً شفهيّاً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية، لإبراز التحديات التي واجهتها آلية التنمية النظيفة خلال سنة عملها الخامسة والإنجازات التي حققتها خلال هذه الفترة، فضلاً عن التحديات المنتظر مواجهتها.

٣٢- واستجابة لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى، نظمت الأمانة بالتزامن مع الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حلقة عمل لاعتبار امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، مع مراعاة القضايا ذات الصلة بمحدود المشروع والتسرب والدوام. ويرد تقرير حلقة العمل والعروض التي وردت من الأطراف في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن اعتبار امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة في الوثيقتين FCCC/KP/CMP/2006/3 وFCCC/KP/CMP/2006/MISC.2 على التوالي.

٣٣- كما طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره م/٧-أ، إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦، آراءها بشأن العقوبات المنهجية أو العامة التي تعترض التوزيع العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة وبشأن خيارات التصدي لهذه العقوبات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية. وترد هذه العروض في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2006/MISC.1.

٣٤- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير المجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة وبتقرير حلقة العمل عن امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون باعتبارهما من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إنشاء فريق اتصال للنظر في هذا البند والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

٣٥- وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح الأعضاء والأعضاء المناوبين للمجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء (انظر FCCC/CP/2006/1، الفقرة ٢٣) وانتخاب هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين.

الستقرير السنوي للمجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/CMP/2006/4 Add.1 و
التقرير عن حلقة العمل بشأن اعتبار امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2006/3
اعتبار امتصاص وتخزين ثاني أكسيد الكربون من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. عروض مقدمة من الأطراف	FCCC/KP/CMP/2006/MISC.2
التوزيع العادل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. عروض مقدمة من الأطراف	FCCC/KP/CMP/2006/MISC.1

٦- تقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٣٦- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بموجب مقرره ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. ووفقاً للفقرة ٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ (المشار إليه بعد ذلك بالمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)، ستقوم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، في جملة أمور، بالتحقق من إصدار وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن مشاريع التنفيذ المشترك التي يتم تنفيذها بموجب الإجراء المحدد في الفقرات ٣٠ إلى ٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك (إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك).

٣٧- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تقدم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، لدى ممارسته لسلطته على التنفيذ المشترك، أن يستعرض التقارير السنوية وأن يوفر إرشادات ويتخذ قرارات، حسب الاقتضاء.

٣٨- والستقرير السنوي الذي أعدته لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك لعام ٢٠٠٦، وهو أول تقرير يقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، يوفر معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ إجراء التحقق بموجب لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المحدد في الفقرات ٣٠ إلى ٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، بفضل المقررات والإجراءات التي اتخذتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك منذ إنشائها في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك خلال الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في إضافة للتقرير السنوي.

٣٩- ويتناول الستقرير مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لكفالة سير عمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث التكاليف، فضلاً عن الاحتياجات من الموارد والموارد المتاحة بالفعل لإنجاز الأعمال المتعلقة بالمادة ٦ من بروتوكول كيوتو خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤٠ - ويأخذ التقرير أيضاً في الاعتبار خطة إدارة التنفيذ المشترك للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ويلقي الضوء على ضرورة توفير موارد لتنفيذ الأنشطة المحددة. وقد أعيد التشديد أيضاً في التقرير السنوي على الموارد المطلوبة. وعلاوة على ذلك، يتضمن التقرير عدداً من التوصيات ليتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مقررات بشأنها في دورته الثانية.

٤١ - وستقدم رئيسة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، السيدة دانييلا ستويتشيفا، تقريراً شفهيّاً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية لإلقاء الضوء على المهام والإنجازات التي تحققت منذ إنشاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك فضلاً عن التحديات المنتظر مواجهتها.

٤٢ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الإحاطة علماً بتقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك. وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إنشاء فريق اتصال للنظر في هذا البند والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

<i>التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2006/5</i>
<i>العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو</i>	<i>Add.1 و</i>

٧- تقرير لجنة الامتثال

٤٣ - الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى، المقرر ٢٧/م-أ١ ومرفقه المتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو. وقد تقرر في الفرع ثالثاً، الفقرة ٢(أ) من هذه الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال، أن تقدم لجنة الامتثال بكامل هيئتها تقريراً إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤٤ - ويقدم التقرير السنوي الأول للجنة الامتثال معلومات عن أنشطة اللجنة منذ أن اجتمعت للمرة الأولى في ١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

٤٥ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في تقرير لجنة الامتثال واعتماد النظام الداخلي المرفق بالتقرير. وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أيضاً دعوة الأطراف إلى الإسهام في الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لدعم عمل لجنة الامتثال.

٤٦ - وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كذلك دعوة الرئيس إلى إجراء مشاورات بشأن ترشيح عضو من المجموعة الإقليمية لأوروبا الشرقية وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة لشغل وظيفتين في الفرع التيسيري (انظر FCCC/CP/2006/1، الفقرة ٢٣) وانتخاب هذين العضوين.

الاستعراض البروتوكول كيبوتو
الأطراف في بروتوكول كيبوتو
التقرير السنوي للجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
FCCC/KP/CMP/2006/6

٨- تعديل بروتوكول كيبوتو بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال

٤٧- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٤٨- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيبوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه.

٩- تقرير مدير سجل المعاملات الدولي بموجب بروتوكول كيبوتو

٤٩- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٥٠- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيبوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيبوتو في دورته الثانية.

١٠- البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية: تولى للتقرير التي تين التقدم المحرز وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيبوتو

٥١- الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٥٢- الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيبوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيبوتو في دورته الثانية.

١١- استعراض بروتوكول كيبوتو عملاً بالمادة ٩ منه

٥٣- الخلفية: ينص بروتوكول كيبوتو في الفقرة ١ من المادة ٩ منه على أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيبوتو دورياً باستعراض تنفيذ هذا البروتوكول على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة. وتتسق مثل هذه الاستعراضات مع الاستعراضات ذات الصلة بموجب الاتفاقية، وبشكل خاص تلك التي تطلبها الفقرة ٢(د) من المادة ٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٧ من الاتفاقية. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيبوتو الإجراء المناسب. وتنص الفقرة ٢ من المادة ٩ على أن يجري الاستعراض الأول في الدورة

الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وعلى أن تجرى الاستعراضات اللاحقة بصورة منتظمة وفي الوقت المناسب. ودعا مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، معلومات ذات صلة وآراء بشأن أفضل طريقة يمكن بها إجراء الاستعراض الأول لبروتوكول كيوتو بموجب المادة ٩ منه.

٥٤- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا البند بإجراء مناقشة في جلسة عامة وتحديد الإجراءات الملثمة لتنفيذ المادة ٩.

FCCC/KP/CMP/2006/MISC.3
استعراض بروتوكول كيوتو عملاً بالمادة ٩ منه. العروض المقدمة من
الأطراف

١٢- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٥٥- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٥٦- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في دورته الثانية.

١٣- صندوق التكيف

٥٧- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٥٨- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

١٤- المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٥٩- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٦٠- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

١٥- المسائل ذات الصلة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٦١- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٦٢- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

١٦- اقتراح مقدم من بيلاروس لتعديل المرفق بـ بروتوكول كيوتو

٦٣- *الخلفية:* انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٦٤- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

<i>اقتراح مقدم من بيلاروس لتعديل المرفق بـ بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة</i>	<i>FCCC/KP/CMP/2006/2</i>
---	---------------------------

١٧- تقرير الرئيس بشأن المشاورات المتعلقة باقتراح الاتحاد الروسي لوضع الإجراءات الملزمة للموافقة على الالتزامات الطوعية

٦٥- *الخلفية:* اقترح الاتحاد الروسي في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال المناقشات التي دارت بشأن إنشاء فريق عامل مخصص يعنى بالفقرة ٩ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، أن تسند إلى الفريق العامل المخصص مهمة وضع الإجراءات الملزمة للموافقة على الالتزامات الطوعية للبلدان الراغبة في ذلك. وبناء على اقتراح مقدم من الرئيس، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى الرئيس أن يعقد مشاورات لتحديد كيفية معالجة هذه المسألة وأن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية. وسيقدم الرئيس تقريراً شفهيًا عن المشاورات غير الرسمية التي أجراها.

٦٦- *الإجراء:* سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في هذا البند بإجراء مناقشة في جلسة عامة وتحديد الإجراء المناسب. وقد يود مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو دعوة رئيس الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات للتوصل إلى استنتاج بشأن طريقة معالجة هذه المسألة خلال فترة انعقاد هذه الدورة.

١٨ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٦٧ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٦٨ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

(ب) أداء الميزانية خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٦٩ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٧٠ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

(ج) امتيازات وحصانات الأفراد العاملين في هيئات مشكلة تم تأسيسها بموجب بروتوكول كيوتو

٧١ - الخلفية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الخامسة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2006/12).

٧٢ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بوضع مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثانية.

١٩ - مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٧٣ - الخلفية: يمكن تناول أية مسائل تتعلق ببروتوكول كيوتو تحيلها الهيئتان الفرعيتان لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إليها في إطار هذا البند، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات التي يكون قد تم الانتهاء من وضعها في الدورتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين لكل هيئة من الهيئتين الفرعيتين.

٧٤ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة ببروتوكول كيوتو التي أحالتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو

الهيئة الفرعية للتنفيذ لدى انعقاد دورتي كل منهما الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين، بما في ذلك مشروع مقرر أوصت به الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وعنوانه "إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: إيطاليا".

٢٠- الجزء الرفيع المستوى

٧٥- سيقوم الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود بالإدلاء ببيانات وطنية في الجلسات المشتركة التي سيعقدتها مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وستعمم النصوص الكاملة للبيانات الرسمية في حالة تزويد الأمانة بعدد كاف من النسخ أثناء انعقاد الدورة.

٧٦- ونظراً إلى عدد الأطراف ومحدودية الوقت المتاح لإلقاء بيانات، سيتطلب الأمر الحد من مدة كل بيان. والحد الزمني الموصى به هو ثلاث دقائق. ويتم التشجيع بشدة على الإدلاء ببيانات نيابة عن المجموعات في حالة عدم أخذ الكلمة من جانب الأعضاء الآخرين في المجموعة، وسيتاح وقت إضافي لذلك.

٧٧- وسيكون باب الانضمام إلى قائمة المتحدثين مفتوحاً من يوم الاثنين الموافق ١٨ أيلول/سبتمبر إلى يوم الأربعاء الموافق ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٤) وسترسل إلى الأطراف معلومات عن قائمة المتحدثين لدى إخطارها بالدورات، بما في ذلك استمارة التسجيل.

٧٨- ويمكن إتاحة معلومات أخرى عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة لهذه الوثيقة بعد نظر المكتب والحكومة المضيفة فيها. وستتاح أيضاً معلومات عن مشاركة رؤساء الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في الجزء الرفيع المستوى.

٢١- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

٧٩- سيدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء بيانات أمام مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وستتاح معلومات أخرى بشأن هذا الموضوع.

٢٢- مسائل أخرى

٨٠- سيجري تناول أية مسألة أخرى لتوجيه نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إليها في إطار هذا البند.

(٤) يمكن الحصول على استفسارات بشأن هذه القائمة من مكتب أمانة المؤتمر بالاتصال هاتفياً بأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ على الرقم التالي (+١ ٥٢٠ ١٥٢ ٨١٥ ٢٢٨ ٤٩ أو ١٤٢٦) أو بالفاكس على الرقم التالي (+١ ٩٩٩ ٢٢٨ ٨١٥ ٤٩) أو بالبريد الإلكتروني <secretariat@unfccc.int>.

٢٣ - اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو عن دورته الثانية

٨١ - الخلفية: سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في نهاية الدورة.

٨٢ - الإجراء: سيدعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر بإنهاء التقرير بعد الدورة بإرشاد الرئيس ومساعدة الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٨٣ - سيعلم الرئيس اختتام الدورة.

المرفق الأول

استعراض عام لفترة الدورة

السبت ١١ تشرين الثاني/نوفمبر	الجمعة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر		الخميس ٩ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء ٨ تشرين الثاني/نوفمبر		الثلاثاء ٧ تشرين الثاني/نوفمبر		الاثنين ٦ تشرين الثاني/نوفمبر		
المجموعات غير الرسمية	المجموعات غير الرسمية	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	المجموعات غير الرسمية	مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	المجموعات غير الرسمية	الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	حلقة العمل التي يعقدها الفريق العامل المخصص أثناء الدورة	حفل الترحيب افتتاح دورة مؤتمر الأطراف افتتاح دورة مؤتمر الأطراف العامل	
	المجموعات غير الرسمية	المجموعات غير الرسمية							الهيئة الفرعية للتنفيذ	افتتاح الهيئة الفرعية للتنفيذ افتتاح دورة الفريق العامل المخصص
السبت ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر	الجمعة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر		الخميس ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر	الأربعاء ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر		الثلاثاء ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر		الاثنين ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر		
	الجزء الرفيع المستوى بيانات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية احتتام دورة مؤتمر الأطراف احتتام دورة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو		الحوار	الجزء الرفيع المستوى البيانات الوطنية	الحوار	الجزء الرفيع المستوى البيانات الوطنية	احتتام دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ودورة الهيئة الفرعية للتنفيذ ودورة الفريق العامل المخصص	المجموعات غير الرسمية		

المرفق الثاني

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف العامل
بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

الوثائق التي أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/CMP/2006/1
الاقتراح المقدم من بيلاروس لتعديل المرفق باء بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2006/2
Report on the workshop on carbon dioxide capture and storage as clean development mechanism project activities. Note by the secretariat	FCCC/KP/CMP/2006/3
Annual report of the Executive Board of the clean development mechanism to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2006/4 و Add.1
Annual report of the Joint Implementation Supervisory Committee to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2006/5 و Add.1
Annual report of the Compliance Committee to the Conference of the Parties serving as the meeting of the Parties to the Kyoto Protocol	FCCC/KP/CMP/2006/6
Annual report of the administrator of the international transaction log under the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/KP/CMP/2006/7
Equitable distribution of clean development mechanism project activities. Submission from Parties	FCCC/KP/CMP/2006/MISC.1
Consideration of carbon dioxide capture and storage as clean development mechanism project activities. Submission from Parties	FCCC/KP/CMP/2006/MISC.2
Review of the Kyoto Protocol pursuant to its Article 9. Submission from Parties	FCCC/CP/2006/MISC.3

وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعدتها الأمانة	FCCC/CP/1996/2
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBSTA/2006/5 وAdd.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدتها الأمانة	FCCC/SBSTA/2006/6
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في بون في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/SBI/2006/11
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2006/12
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو عن دورته الأولى المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	FCCC/KP/AWG/2006/2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من إعداد الأمانة التنفيذية	FCCC/KP/AWG/2006/3

— — — — —